وغيرهم من متوسطي الصحابة وقد جمع الحافظ بن عبد الواحد المقدسي مصنفا فيمن لقيه الحسن
من الصحابة وجمع ابو الفرج الجوزي في مناقب الحسن كما جمع في عمر بن الخطاب وابن عبد العزيز
وغيرهم واسنادا وليس اكثر انقطاعا واما اسناد جابر ففي غاية الانقطاع لكن هولاء المشايخ
ردوها اعلام كلهم لمن اشياخا عنيرهم ولا المعول عليه انما هو التواصي على البر والتقوى ومن شهد له
بالخير لقوله انتم شهدا الله في ارضه قلت ما ذكره من انقطاع الاحاديث فلا يعول
عليه لامر بظاهر من وجوه انهم حفظوا ومن حفظ حجة على من لم يحفظ زيادة العدل الصحيح مقبولة
الثاني قوله انه معروفا غير معلوم بصحبة داود الطائي وعلي الرضا شاهدة على النفي ومن اثبت اولى
ممن نفاه الثالث حكايته عن الحسن من عدم لقياه كذلك لانه كان في زمن علي وقريب منه في المسافة
يمكن اخذه عنه لسنه وقربه وهذا اذا روي رواية عنه فكلمة فان ثبت لقياه له كما ذكر هولاء الاشياخ
فقد ثبت شرط الاخذ عند البخاري ومسلم وان لم يثبت لقياه وثبت كونهما في زمن واحد ثبت
الاسناد عند مسلم دون البخاري الرابع سلمنا جميع ما قال لكن لا نسلم ان المنقطع من الاحاديث غير
معمول به كما قال غير واحد من الفقها وهو المروي من طريق مالك بن انس كان غيره من المحدثين خالفه
الخامس ان هذا الحديث في باب الزهد في الدنيا وتهذيبها فيكفي فيه ما يجب في الاحاديث لانه ...
القرب لاسيما ان الكتاب والسنة وسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا بعده وجميع الصحابة و...
الصالح على هذه الطريقة كما قدمناه فهو مؤكد لما ثبت وما ذكره من ولادة الحسن فصحيح ومات
سنة عشر ومائة وسنة سبع وثمانين سنة واسم ابيه يسار مولى الانصار وامه خيرة مولاة ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم فربما غابت له امه فارضعته ام سلمة فربما تعلله به حتى تجي امه فربما
نزل منه لبن فشربه يرون ان تلك الحكمة من بركة ذلك ... بوادي العرائم ذكر مولده
وموته ورايت ذلك بخط ابن العربي الحافظ وذكر ابن عبد الحق الاشبيلي صاحب الاحكام والمتولى
في تاريخه قال راى الحسن يزيد بن المهلب وهو يخطب في مشيه وهو داخل على الوليد بن عبد الملك فقال
له ... لمشيه يبغضها الله فقال له يزيد اما تعرفني اعرفك المعرفة الجامعة اما اولك فنطفة قذرة
واما اخرك فجيفة قذرة وانت بينهما حامل عذرة ثم سار بعد ذلك الى يزيد في حاجة فلما خرج من عنده
اتبعه يزيد حتى ركب فاخذ بركابه وما ذكر من حلق راس التايب **فصل** عنه عز الدين
ونص السوال ما يعتاده الوعاظ من قص بعض الشعر لمن تاب من ذنوبه على ايديهم ومن حلق جميع الراس
هل لهم مستند في ذلك ام لا وهل هو بدعة ام لا وان كان بدعة فهل هي جائزة ام لا **فاجاب**
اما حلق الشعر في غير نسك فان كان لمرض فهو ضرب من التداوي المامور به وان كان لغير عذر فهو
مباح والمساعدة عليه محبوبة ان كان ندبا وجايزة ان كان مباحا وكان الغالب على الصحابة رضي الله
عنهم قص الشعر ولهذا كان الحلق من شعار الخوارج وليس يتعاطى ذلك الا محرم واما القص فهو على وفق
ما كان عليه صلى الله عليه وسلم واصحابه وليس ذلك ركنا من اركان التوبة ولا شرطا من شروطها والبدع اضرب
احدها ما دلت عليه الشريعة على منعه وبنيه او كراهيته مع كونه لم يعهد في العصر الاول فهذه بدعة
قبيحة الثاني ما دلت الشريعة على اباحته مع كونه لم يعهد في العصر الاول فهذه من البدع المباحة وقص

الشعر على وفق السنة ليس بمكروه ولا معدود في البدع واما الحلق الذي تمس اليه الحاجة فلا باس به ايضا
ولهذا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلام قد حلق بعض راسه فقال هلا حلقتم كله او تركتم كله
واما حلق الشعر لغير ضرورة فقد تقدم ان ظاهر المذهب جوازه وجعل الطرطوشي من البدع المنهي عنها
لما تقدم من حديث سيماهم التحليق وان كان للتوبة فمنهم من قال انه بدعة لانه لم يرد عنه صلى الله عليه وسلم
انه امر احدا او فعله به ومنهم من اجازه وقاسه على حلق الحاج راسه وانه شعر الذنوب فينبغي
زواله كما امر الكافر بالغسل في حديث ثمامة في بعض طرقه كما امر ان يفارق جلاسه ولباسه واناه
وانفاسه وبصوم يكن يرد لحم الحرام وعلفه الحلال ولهذا يامر الشيخ التايب بصوم اربعين يوما
وقد ذكر اللخمي في الحج ان الحلق على ثلاثة اقسام فانظره وذكر الشيخ اللخمي صفة اخذ العهد على التايب
وهو ان يذكر له شروط التوبة ثم يضع باطن يده اليمنى على باطن يد التايب اليمنى ويذكر ان التوبة
لهما جميعا لقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ويسكت الشيخ وتغمض عينيه ويخرج ... من المعين
ويعتقد ان الله هو الذي يتوب عليه ويرفع الشيخ صوته بان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
بسم الله الرحمن الرحيم استغفر الله العظيم ثلاث مرات ويقول في الاخيرة واتوب اليه واسأله التوبة
... وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما ويسكت التايب ويغمض
عينيه ... كما يقول الشيخ وحكى هذا رواية من طريق لبس الخرقة من الاخذ على التايب منه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي يفعله اهل العصر ان يذكر له شروط التوبة وياخذ بيده
... بيده ويعاهدوا الله تعالى على اتباع الطاعة واجتناب المعصية ثم يتلوا عليه فمن نكث فانما ينكث
على نفسه الى اخر الاية وهذا كله ماخوذ من بيعة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واما الالوان من
الناس فخيرها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم خير لباسكم البياض الحديث قال ابن العربي لم يكن
الثوب خلقا الحديث الانكار على الراعي في لبسه ثوبين خلقين حتى لبسهما جديدين فقال صلى الله
عليه وسلم هذا خير ومنهم من حمله على انه تعلق امله بطول البقا فلذلك نهاه او انه اراد ان يظهر
اثر نعمة على عبده والتحدث بالنعمة شكر واما لباس الاحمر ففيه المعصفر والمزعفر وورد في الصحيح
حديثا ناحد مما انكاره وورد من حديث جابر والبرا انه لبسه عليه الصلاة والسلام وسبب
ذلك اختلف العلما فاجازه ابن عمر في جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي
وابو حنيفة لحديث البرا وكره بعض العراقيين لباس المزعفر للرجال لحديث كره ان يتزعفر الرجال
وممن كره المعصفر للرجال الحسن وجماعة لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه نهاه عنه وقال انها
لباس الكفار رواه وذكر ابن عبد البر في ذلك اثارا فانظرها فيه **قلت** وهو السبب الموجب لنهي
الشيخ الدكالي عن لباس الاحمر ولا ينبغي انكاره لما ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم مع ما عليه الايمة من جوازه
ولا نحو الا ما لم يجمع على النهي عنه اوفيه اثر ضعيف الباجي والشجر المعز انما يصنع بما فيه على اباحته
وتقدم ان محمد بن بشر القاضي وكان زادك ما كالانه كان يلبس المعصفر ويخضب بالحنا ويرجل الشعر
وحكى ان رجلا كل واحد منها وان بعض من سال عنه دل عليه فقال والمتولي على زاس فانكر عليه
فانه ساله فوجد عنده حاجة وكان يحيى بن يحيى يقول فيه انه لا ينبغي للانسان ان يلزم ما يعيب عليه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)